قرار تعقيبي مدني عدد 7054
مؤرخ في 26 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيد محمد العفاس

المـــــادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 16و96 من قانون الضمان الاجتماعي.

المفاتيح : ضمان إجتماعي، مراقبة، عون محلف.

المبـــدأ :

إن أحكام الفصل 16 من قانون الضمان الإجتماعي تتعلق بمهام المراقبة المسندة إلى الرئيس المدير العام والتي في إطارها مكّنه المشرّع من تكليف أعوان محلفين بمهمة إجراء كل تحقيق أو بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الإجتماعي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 جويلية 2006 من الأستاذ "----------"

في حق : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

ضـــد : "----------"

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بدائرتها والقاضي تحت عدد 12155 بتاريخ 29 ماي 2006 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 21 أوت 2006 والمبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 15 أوت 2006 بواسطة عدل التنفيذ بمدنين الأستاذ "----------" حسب رقيمه عدد 94583.

وبعد الإطّلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة المحكمة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 16 سبتمبر 2006 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض.

و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبته الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى قاضي الضمان الاجتماعي بمدنين عارضا أنه كان يعمل بالقطر الليبي ولما بلغ سن التقاعد أدرج ملفه ضمن مستحقي جراية التقاعد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقاض فعلا الجراية وبتاريخ نوفمبر 2003 تم وقف صرف هذه الجراية نهائيا بدون سبب و قد حاول معرفة السبب إلا أنه لم يلق جوابا لذلك بطلب الحكم بإلزام الصندوق بأن يستأنف صرف الجراية له.

فقضت محكمة البداية بإلزام المطلوب باستئناف صرف جراية المدعي المقدر بـــ 112796د بداية من

غرة نوفمبر 2003 إلى إنتهاء الموجب وذلك بناء على ما ثبت من أن المدعي عمل فعلا بالقطر الليبي وكان محل تغطية إجتماعية ولم يثبت أن شهادة الاشتراكات التأمينية مدلسة أو تحمل بيانات خاطئة.

فاستأنف الصندوق الحكم المذكور إستنادا إلى أن قرار إيقاف صرف الجراية كان عقب تفطن الطاعن لعدم صحة بعض الشهادات التأمينية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه الآن والسالف تضمين نصه بناء على أن المستأنف ضده لا يتحمل تبعة الاختلاف الذي تمسك به الصندوق بين الوثائق التي تسلمها المستأنف ضده من الصندوق الليبي مباشرة والوثائق التي تسلمها المستأنف من الصندوق الطاعن طالما لم يثبت المستأنف أن المستأنف ضده تحصل على تلك الوثائق بفعل تدليس أو خزعبلات.

فتعقب الطاعن الحكم المذكور ناعيا عليه :

خرق القانون وضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت كل ما أثاره الطاعن من دفوعات في خصوص عدم صحة الشهادة التأمينية المدلى بها من المعقب ضده ورفض إعتمادها لكونها لم تكن صادرة عن المصالح المختصة بصندوق الضمان الليبي وأن ما تعللت به المحكمة كان مخالفا للفصل 444 من م.إ.ع وأن الفصل 86 من م.م.م.ت خول للمحكمة الإذن بكل الأعمال الاستقرائية الرامية للكشف عن الحقيقة وخول الفصل 16 من قانون الضمان الاجتماعي مهمة إجراء كل تحقيق أو بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي إلى أعوان محلفين وكذلك مهمة إجراء الرقابات المنصوص عليها بالفصل 96 من القانون المذكور الماس بالنظام العام.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بأن المستأنف ضده (المعقب ضده الآن) لا يتحمل تبعة لاختلاف الذي تمسك به الصندوق بين الوثائق التي تسلمها المستأنف ضده من الصندوق الليبي والوثائق التي تسلمها من الصندوق الطاعن طالما لم يثبت المستأنف أن المستأنف ضده تحصل على تلك الوثائق بفعل تدليس أو خزعبلات.

وحيث أن هذا التعليل مستساغ قانونا ولا وجه لمجاراة الطاعن في ما أثاره بشأن تطبيق الفصل 16 من قانون الضمان الاجتماعي ضرورة أن ما تضمنه هذا الفصل إنما يتعلق بمهام المراقبة المسندة إلى الرئيس المدير العام والتي في إطارها مكنه المشرع من تكليف أعوان محلفين بمهمة إجراء كل تحقيق أو بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي كما لم يدل الطاعن بما يفيد وقوع تحرير تقارير في مخالفات القانون ممّن أناط بعهدتهم المشرع ذلك بالفصل 96 من قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث يبيت الطعن بهذا في غير طريقه وتعيّن ردّه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 26 سبتمبر 2006 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد محمد العفاس والمستشارين السيدين محسن الذوادي وعماد الدرويش بمحضر المدعي العام

السيــد محمد بوبكر ومساعدة كاتبة الجلسة السيــدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه